Arusha, Tanzania
Website: www.african-court.org
Telephone+255-732-979-509

بيان صحفي – ملخص حكم

أوسكار جوسيا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة

رقم العريضة 2016/053

حكم في موضوع الدعوى

قرار المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في قضية حقوق إنسان من تنزانيا

تاريخ إصدار البيان الصحفي: 28 مارس 2019

أروشا، 28 مارس 2019: *أصدرت المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (المحكمة الإفريقية أو المحكمة) اليوم حكمها في قضية أوسكار جوسيا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة.*

يدّعي مقدم العريضة، السيد أوسكار جوسيا، المحكوم عليه بالإعدام، ارتكاب انتهاكات لحقوقه في المساواة أمام القانون وفي الحماية المتساوية بموجب القانون، وانتهاك حقه في محاكمة عادلة على النحو المنصوص عليه في المادة 3 (1) و(2) والمادة 7 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (الميثاق)، على التوالي. ويذكر مُقدم العريضة أنه يجب تصحيح هذه الانتهاكات عملاً بالمادة 27 (1) من البروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء محكمة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (البروتوكول).

اعترضت الدولة المدّعى عليها، جمهورية تنزانيا المتحدة، على اختصاص المحكمة وعلى استيفاء العريضة لشروط القبول. ودفعت بأن العريضة تتعلق بمسائل أدلة، تم البت فيها نهائيا من قبل محاكمها المحلية وليس للمحكمة الإفريقية اختصاص للنظر في العريضة، لأن القيام بذلك من شأنه أن يجعل المحكمة الإفريقية محكمة استئناف. كما عارضت الدولة المدعى عليها قبول العريضة، وأكدت أن مقدم العريضة قد لجأ إلي المحكمة الإفريقية دون استنفاد سبل الانتصاف المحلية بشكل كامل، ولا سيما إجراءات الالتماس الدستورية المتاحة في المحكمة العليا وإجراءات المراجعة التي كان يمكن أن يتبعها في محكمة الاستئناف.

هذا البيان الصحفي بشأن ملخص الحكم ليس وثيقة رسمية من المحكمة، والغرض منه هو توفير المعلومات للجمهور.
يرجى الرجوع إلى النص الرسمي لقرار المحكمة للاطلاع على تسبيب المحكمة

رأت المحكمة، بالإجماع، أن لها اختصاص النظر في القضية وأن القضية تستوفي شروط القبول. وأشارت المحكمة إلى أنه وفقًا للمادة 3 (1) من البروتوكول والقاعدة 26 (1) (أ) من نظامها الداخلي، يمتد الاختصاص القضائي المادي للمحكمة ليشمل جميع الدعاوى التي تنطوي على ادعاءات لانتهاكات للحقوق التي يحميها الميثاق، والبروتوكول وغيرهما من صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة التي صادقت عليها الدولة المعنية.

وعلى الرغم من أنها لا تتمتع باختصاص استئنافي لتأييد أو إبطال الأحكام الصادرة عن المحاكم المحلية على أساس كيفية تقييم الأدلة في المحاكمات، أكدت المحكمة أن هذا لا يمنعها من التحقق من التزام المحاكم الوطنية بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان في إجراء عملية هذا التقييم. وبالتالي، خلصت المحكمة إلى أن لها اختصاص النظر في العريضة.

وفيما يتعلق بمسألة استيفاء شروط قبول عريضة الدعوى، رأت المحكمة أن العريضة قد استوفت الشروط المحددة بموجب المادة 56 من الميثاق والمدرجة أيضا في 40 من نظامها الداخلي. وفي هذا الصدد، رفضت المحكمة مزاعم الدولة المدعى عليها بأنه كان بإمكان مقدم العريضة متابعة التماس المراجعة الدستورية وإجراءات اعادة النظر المتاحة في المحكمة العليا ومحكمة الاستئناف. ورأت المحكمة أن كلاً من الإجراءين في المحكمة العليا ومحكمة الاستئناف، حسبما ينظمهما النظام القضائي في الدولة المدعى عليها، هي سبل انتصاف غير عادية ولا يطلب من المدعي استنفادها قبل اللجوء إليها.

وبعد أن أثبتت أن لها الاختصاص وأن العريضة مقبولة، نظرت المحكمة في الأسس الموضوعية للادعاءات بأن الدولة المدعى عليها قد انتهكت المادة 7 من الميثاق، من خلال البت في مسألتين.

المسألة الأولى تتعلق بتأكيد أن إدانة مقدم العريضة من قبل محكمة الاستئناف التنزانية قد شابتها ادعاءات بأخطاء واضحة تتعلق بتقييم الأدلة. واستنادا إلى اجتهادها القضائي المستقر، لاحظت المحكمة أن المحاكم الوطنية تتمتع بهامش واسع من السلطة التقديرية في تقرير القيمة الإثباتية للأدلة وأنها لا تستطيع أن تلعب دور المحاكم المحلية في هذا الصدد. ومع ذلك، أشارت المحكمة إلى أن هذا لا يمنعها من النظر في كيفية تقييم المحاكم المحلية للأدلة لضمان الامتثال للمعايير الدولية لحقوق الإنسان. ووفقًا لذلك، وبعد فحص السجلات المضمنة في الملف، رأت المحكمة أن الطريقة التي نظرت فيها محكمة الاستئناف في أسباب الطعن التي قدمها المدعي فيما يتعلق بالأدلة لم تؤدِ إلى إجهاض العدالة بحقه.

المسألة الثانية هي ما إذا كانت الدولة المدعى عليها قد انتهكت حق مقدم العريضة في الدفاع بموجب المادة 7 (1) (ج) من الميثاق فيما يتعلق بعدم تقديم المساعدة القضائية. وأكدت المحكمة أن الحق في الدفاع يشمل الحق في المساعدة القانونية المجانية. كما لاحظت المحكمة أن المدعي كان لديه محامي دفاع في إجراءات المحاكمة والاستئناف، وكان قادرًا على الإدلاء بشهادته واستدعاء الشهود في دفاعه، وعالجت محكمة الاستئناف جميع أسباب الطعن، كما قدمها محامي الدفاع. وبينت المحكمة أيضًا أن مقدم العريضة لم يوضح كيف انتهكت الدولة المدعى عليها حقه في الدفاع، وبالتالي رفضت ادعاءه لعدم كفاية الأدلة/ بيّنات.

وبشأن الادعاء بأن الدولة المدعى عليها قد انتهكت حق المدعي في المساواة والحماية المتساوية بموجب القانون المنصوص عليه في المادة 3 (1) و2 من الميثاق، لاحظت المحكمة أن الحق في المساواة والحماية المتساوية بموجب القانون معترف بهما على النحو الواجب في دستور الدولة المدعى عليها. وأبانت المحكمة أيضًا أن الطريقة التي قامت بها محكمة الاستئناف بتقييم الأدلة لم تكشف عن أي انتهاك لحقوق مقدم العريضة في المساواة أمام القانون وفي الحماية المتساوية بموجب القانون. وفي هذا السياق، لم تجد المحكمة أي دليل على أن مقدم العريضة قد عومل بطريقة مختلفة، مقارنة بالأشخاص الآخرين الذين كانوا في وضع مماثل لحالته. ووفقًا لذلك، رفضت المحكمة ادعاء مقدم العريضة بأن حقوقه بموجب المادة 3(1) و(2) من الميثاق قد انتهكت.

وبشكل عام، رأت المحكمة أن الدولة المدعى عليها لم تنتهك حق مقدم العريضة في المحاكمة العادلة المنصوص عليه في المادة 7 من الميثاق، والحق في المساواة أمام القانون والحماية المتساوية بالقانون المنصوص عليهما في المادة 3 من الميثاق. وفيما يتعلق بجبر الضرر، قضت المحكمة أنه نظراً لعدم وجود انتهاك، فإنها لم تنظر مسألة الجبر. ولذلك تم رفض طلبات مقدم العريضة في الحصول على تعويضات. وأمرت المحكمة بأن يتحمل كل طرف تكاليفه.

للمزيد من المعلومات

يمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات حول هذه القضية، بما في ذلك النص الكامل لقرار المحكمة الإفريقية، على الموقع الإلكتروني :

http://en.african-court.org/index.php/56-pending-cases-details/968-app-no-053-2016-oscar-josiah-v-united-republic-of-tanzania-details

ولأية استفسارات أخرى، يرجى الاتصال برئيس قلم المحكمة عن طريق البريد الإلكتروني:

registrar@african-court.org

المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب هي محكمة قارية أنشأتها الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي لضمان حماية حقوق الإنسان والشعوب في أفريقيا. ينعقد للمحكمة اختصاص على جميع القضايا والنزاعات المقدمة إليها فيما يتعلق بتفسير وتطبيق الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وأي صك آخر ذي صلة بحقوق الإنسان صادقت عليه الدول المعنية. وللحصول على المزيد من المعلومات، يرجى الرجوع إلى موقعنا على شبكة الإنترنت:

www.african-court.org